

نظم النونية في الميراث



للدكتور/المكي عبد الجليل محمد عبد الجليل

مارس 2026م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن علم الفرائض من أشرف علوم الشريعة، إذ به تُقسّم الحقوق ويُحفظ المال وتُصان الأنفس من التنازع والخصومات. وقد أولى القرآن الكريم هذا العلم عناية بالغة، فجاءت آياته محكمة دقيقة، مبينة لأنصبة الورثة بأعدل وأوضح بيان، حتى قال العلماء «*إن علم الفرائض نصف العلم*» لما فيه من إحكام ودقة واستتباط. وانطلاقاً من أهمية هذا العلم، ولحاجة طلابه ومتعلميه إلى نظم يسهل حفظه ويُعين على استحضار مسأله، جاءت نونية الميراث لتكون نظاماً تعليمياً يساعد الدارس على ضبط قواعد الفرائض واستيعاب أبوابها بأسلوب سلس يجمع بين المتانة العلمية والسهولة اللفظية.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين، وأن يجعله لبنة في خدمة الفقه الإسلامي وعلومه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور/ المكي عبد الجليل محمد عبد الجليل

نظم النونية في الميراث
للدكتور/المكي عبد الجليل محمد عبد الجليل

الحمد لله العلي بحمده الخالق الواحد الديان
من رفع السماء بلا عمد مفطورة بلا جذران
والصلاة على الحبيب محمد رحمة الباري للعرب والعجمان
اعلم بان الفرائض اسمها الإرث الميراث في الفقدان

اهدافه تفتيت ثروة لاتكن دولة بين الاغنياء مبان
وجهد آبا وجزاء نسل وجزاء غنم من الغرمبان

وأركانها مورث متوفيا حقيقة بالفصل أو حكمان
ووارث حي يري او اثبتت حياته في حي من البلدان

وبقية ارث من الديون بقت وتجهيز قبر وغسل وأكفان

اسبابه نسب ومصاهرة وجزاء عاتق من الكتبان

وموانعه أصلية وتبعية نأتها بالتفصيل والتبيان

أما الأصلية قتل ورق قل واختلاف شرع من الأديان

وأما التبعية ولد زنا وطول غيبة وفساد عقد مع اللعان

أما الفرائض إذا علمت باهلها فهي سبعة تأتي بلا نقصان

سنة معروف بدليلها مورودها اي من القرآن

والسابع ثلث باق عده بالاجتهاد له مستنبط بمعان

النصف ونصفه وربعه اصحابه بشروطهم ومعان

والثلثان ونصفهما وربعهما هذا ما جاء في الفرقان

فأصحاب النصف زوج قائم بنفسه واربعة من النسوان

فأما الزوج فشرطه واحد عدم الفرع الوارث اذ بان

والبنت الصلبية لها النصف بلا عاصب ومشاركة ثان

وبنت الابن بها شروطها عدم لمعصب ومشاركة

واصل من الذكران

والاخت الشقيقة لها النصف ما بقت بعدم فرع الوارث

ومعصب مشاركة وابي فان

والاخت لاب لها مثل ذلك بشروط الاخت مع غياب

الشقيقان

والربع قد تمت قسمته شرعة لا يناله عدا الزوجان

فالزوج ان كان لها ولد والزوجة في حالة العقمان

والثمن للزوجات وهن ضرائر فيه فلهن الحق بالقسمان

والثلث للام واخوة لام في حال كلاله الفقـدان

شرط الام عدم الفرع الوراث وكذا الجمع من الاخوان

والأخوة لام إذا انفرد واحد له كامل السدس بالقران
وإذا اجتمعوا لهم ثلث ويعول الثلث في أحيان

والسدس لأبوين مع فرع وراث والجد والجدة ان كان للام
فقدان

وبنت الابن تكملة للثلثين مع بنت واحدة لا البتان

وأخو لام قد تقدم ذكره فالذكر والأنثى يستويان

اما التعصيب مصطلح موثقاً عن الفقهاء لم يأتي في القران

فالبـنوة والأبوة بعدها ثم الاخوة والعمومة ثان

واخرها الولاء ان لم يمت معتق فيأتي الخلاف في الخلافان

اما الوارثون من الرجال فعشرة كما اشتهرت اسمائهم
بمعان

الابن وابنه نازلا والاب والجد يعتليان
والاخ الشقيق واخ لاب وابنائهم من النزلان

والعم الشقيق وعم لاب وان علا لا ينفع العلوان
وابن عم شقيق ولأبوين وان نزل وزوج ومن له العتقان

وأخ لام وموصي له بنصيب يطعي الوصية دون توان
والدين والوصية خلاف ايهم يقدم الدين في قولان

الوارثات من النساء فعدهن ولهن الإرث في الحسبان
البنت وبنت الابن وان توالي ابوها في النزلان

الام والجداات والاخت الشقيقة والأخت لاب ينتسبان

والاخت لام والزوجة والمعتقة في راجح القولان

فالمسألة الحجرية اسمها مشهورة في الارث من ازمان

من زوج واما او جدة واثنين او أكثر من الاخوان

لام واخا شقيقا وراث فتكمن العلات في القسمان
إذا وزعت تركات سالف وكانت بها عول من النقصان

فعمر الفاروق بين قسمها فلاخوة لام مع الشقيق يقتسمان

وحجة الميراث وعظمه يكمن في الحجب والحرمان

فالحجب نوعان بائن ذكرهما حجب نقص وحجب

حرمان

من لا يحجبون من اصحاب الفروض مطلقا حجب من حرمان

الأبوين وان علا الاب والابناء بعد هما وكذلك الزوجان

ويحجب الاب الجد مطلقا والجدات مع الام لا

ترثان

والجد القريب يحجب بعده وفروع ميت يحجبون ما دونهم

نزلا

ويحجبون الاخوة والاخوات والاعمام وابناء الاخ دون توان

بنت الابن تحجب بالان او بنتين فاكثر من الصلبان

إذا وجد لهما أخ عاصب يعصبهما من الهملان

وتحجب الحواشي يحجب الشقيق لاب وابن الاعم والاعمام في

النسبان

ويحجب الاخ لاب بابن اخ شقيق وكذا الشقيق

بالبرهان

والأخوة لام يحجبون بفرع مطلقا وراث مطلقا والاب والجد
يحجبان

والعم الشقيق يحجب العم لاب وابنائهم في الحكم
يستويان

ويحجب العم لاب بابن العم الشقيق كذا ان صح في
النسبان

واعلم بأن الجد مع الأخوة انهم في الارث يشتركون

حيث لا يحجب الجد اخوة وله ثلث الباقي في الاتيان

أو السدس بالاحظ يأخذه والمقاسمة ان كانوا اقل من
مثلان

وثلث الباقي اذ زادوا وحجبهم لأخوة لام اذ يجتمعان

العول في الميراث افهم نصه فهو زيادة في أسهم علي صاحب
الفرضان

إذا تزاخموا في اسهم جمع وكانت الانصباء في
نقصان

فينقص النصيب بزيادة اسمهم واول من قضي به عمر من
الشجعان

ويدخل العول على اصول المسألة بستة وضعفها وضعفيهما
من الحسابان

وسببه تزاخم اصحاب فروض وتجاوز مجموع سهامهم في
مبان

والرد عكس العول في توزيعه في قلة السهام وزيادة الانصباء
مصان

وشروطه وجود صاحب فرض وعدم استغراق الفروض
إبان

وعدم وجود عاصب مطلقا ويرد للوراث عدا
الزوجان

ويرد عليهم بنسبة فروضهم فهو حق مقسوم من
الرحمن

إليك في التأصيل اعرف قدره هو أصل مسألة الميراث في
العمران

تضع المقامات وتنظر لها بالنسب الاربعة اليك بالميزان

تماثل وتداخل وتوافق وتباين ببيان

فكل عددين متساويين متماثلان وكل كبير يقبل القسمة
كالأربعة
والاثنين يتداخلان

وكل عددين يقبلان القسمة على اثنين متفقان كالأربعة والستة
في
الإثنين يتوافقان

وكل عدد وبعده متافر فيسميان
متباينان

فاخذ أصل المسألة من ستة ان كانت الاسداس
مستويان

واقسم ستة على نصفها واضربها في الاصل
يلتقيان

اليك في التصحيح خذ بزمامه فهو التقي من
الخسران

يبحث في اقل عدد ينقسم على الوراثة بلا كسران
وذلك بضرب أصل المسألة او في جزء السهم لضمان

حصول كل وراث على نصيب صحيح دون نقصان

تنظر الي ما بين السهام والرؤوس معا بتباين وتوافق في
معان

لا تماثل ولا تداخل مع هذا يجتمعان

فان كان لفريق واحد او أكثر حديد الانكسار لمعرفة الفرقان

الورثة التي لا تقبل التقسيم عليهم كلهم بصحة وامان

النظر بين السهام في تباين والرؤوس لا قاسم مشترك به
يجتمعان

فنأخذ كامل عدد الرؤوس كجزء سهم ونضربه في الاصلان

وفي التوافق قاسم مشترك نأخذ وفق عدد الرؤوس كجزء
سهم

ويستخرج الجزء بالإحسان

وإذا تعددت الفرق المنكسر عليها نجد نسبة بين المثبتات
عدد الرؤوس اوفقها مجتمعان

تماثل وتداخل وتوافق وتباين ببيان
للحصول على أصل اوحده للضرب
والقسمان

ضرب جزء السهم في أصل المسألة او عولها ليكون مصح
مسألة بتفان

وتصحيح السهام نضرب جزء السهم في سهم كل وارث ليعطنا
ما صح في الحسابان

اما المناسخات في علم الفرائض قل بها موت وراث او أكثر
قبل القسمة من فان

فإبطال قسمة تركت الأول موقوفة ولا بد من جامعة
الجمعان

**لنقل المال من الفان الأول للثان ثم للوراث بعدهما لدمج
فريصتين دون نقصان**

ولها حالات مختلفة تعتمد على
تغيير الورثة
والحقان

اهمها ان يكون ورثة الثاني هم أنفسهم ورثة الاول
وليتغير ارثهم بمظان

الحال الثاني ان يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره
ولا بالتقيـان

والثالث ان يختلف ورثة الثاني عن الاول او لا
يتفقـان

عن التخارج في الميراث قلنا بها هو عقد صلح بين
الورثة بالنزولان

بموجب وارث او أكثر عن نصيبه في التركة او جزء من
الشـان

لوارث اخر او أكثر بمقابل عوض معلوم نقدي او ذو
عيـان

من التركة او خارجها بوثيقة رسمية او
شاهـــــــــــــــــدان

وهو أمر من الشرع احفظه والاصاحب فعلها
البطلان

ولا يجوز التراجع عنه الا إذا الطرفين
ارتضيــــــــــــــــان

ذوي الارحام هم اقارب ميت ليست لهم نصيب ولا تعصيب
يستحقان

فهم اولاد البنات والاخوات والخال والخالات
بالعرفــــــــــــــــان

لا يرثون الا بعدم وراث ولا يرد عليهم مع وجود
الزوجــــــــــــــــان

وميراثهم تنزيلهم بمنزلة من ادلوا به للميت
بالحسبان

وهم أحد عشر صنفا لهم حقوق مذكور من
الديان

كالأولاد البنات والجد الفاسد والعمات والخالات لام ومن بهن
إتيان

وفي تعددهم الفروع اولى وعند اتحاد الدرجة للذكر مثل حظ
الانثيان

ميراث الحمل مشروط وجوده قبل المورث ولو بثوان

وانفصاله حيا صارخا وبتنفس وتحرك
ورضعان

ويوقف التقسيم للتركبات غالباً لحيثن الوضع
بأمان

او تقسيم باللاحظ الاوافر بذكر وانثي
ومتعدان

والجدة لا يحجبها حمل وتأخذ حقها دون
نقصان

وقد تنقص الام والزوجة معا لارتباط الفرع
بالنقصان

والاخوة والاعمام فشانهم قد يحجبهم الحمل حجب
حرمان

وإذا ولد الحمل ميت لا يرث وتعداد القسمة من ثان

الخنثى مشكل لا يعرف له حال اذكر هو ام من النسوان
يقدر فيه في حال ارثه وله في الإرث حالتان

ذكر وانثى وأن ويتم توزيعه لا يحطات له بضمـان
ويعامل بالأضر عكس الحمل او يوقف التقسيم للتبيان

وغير مشكل من ظهرت انوثته او قارب في الخلقة الذكران
بأمارات بلوغ ظهرت كالحلم والانبات و اللحيان

او للأنوثة قد تقارب وصفه بسعة الحوض والحيضان
وطريقة الحنابلة والشفافية يضر الخنثى ولمالك نصف
ميراث ذكر ونص انثى لبيان

لأنه يصعب الجمع بعد تفرق عنده ويكون بالأضر قد حظيان

ومفقود عن الديار فقل له فمماته وحياته
يستويان

ان انقطعت اخباره ولا تعرف حياته فنرجع لقواعد
الفقـدان

فلا يورث ماله ولا تعتد له زوجته الا أن يحكم
السلطان

وفي حال الامان في الديار له اربعة أعوام علي
الرجحان

وفي الزلازل والأحداث الجسام مثلها بعام ينتهي الفقـدان

بهذا قد نظمناها نونيتي معاذ الله من التبديـل
والخزلان

ان اصببت فبرحمة من خالق وان زللت من نفسي والشيطان

"إن علم الفرائض هو نصف العلم، وبمثل هذه المنظومات يبقى هذا العلم غصاً طرياً في صدور الحفظة، بعيداً عن النسيان والخلط".

نسأل الله أن يتقبل من الدكتور المكي عبد الجليل هذا الجهد المبارك، وأن ينفع به وبما خطه بيمينه كل طالب علم وباحث في شرع الله، ليكون هذا النظم نبراساً يهتدي به السائرون في طريق الفقه والقضاء.

د.حسن محمد يوسف عبد الله